

٤٥٨ عن تلساذا افضل عن قوت نفسه وزوجته ورفيقه
وليلته وكسوة وسكنى من حاصل او متحصل الامن ارشال
وثن ملك والة صنعة ومن له وارث غير اب فنفقته
عليهم على قدر ارشهم فعلى الام الثلث والثلاثان على الحد
على الجدة السدس والباقي على الاخ والاب ينفر دنفقته و
لده ومن له ابن فقير واخ موسر فلا نفقة له عليهما ومن
امه فقيرة وجدته موسرة فنفقته على الجدة ومن عليه
نفقة زيد فعليه نفقة زوجته كظيئر لحوين والنفقة
مع اختلاف دين الاب والوالاء وعلى الاب ان يسترضع لولده و
يؤدي الاجرة ولا يمنع امه ارضاعه ولا يلزمها الا رضعة
كحرف تلفه ولها طلب اجرة المثل ولو ارضعه غيرها محانا
غيره بايتا كانت او تحتها وان تزوجت اخر قله منعها من ارضاع
ولد الاول ما لم يضطر اليها **فصل** وعليه نفقة صبوة
طعاما وكسوة وسكنى وان لا يكلف مشقا كثيرا وان اتفقا
على الخارجة جاز ويبرح وقت القايلة والنوم و
الصلاة ويركبه في السفر عقبة وان طلب نكاحا زوجته
او باعه وان طلبته الامة وطبها او زوجها وباعها
فصل وعليه علق بها ثمة وسقيها وما يصلحها و
لا يجملها ما تبع عنده ولا يجلب من لبنها ما يرضع لدها فان
عجز عن نفقتها اجبر على بيعها او اجارتها او ذبحها ان اكلت
باب الحضنة تجب لحفظ صغير ومجنون ومعوق و
الاحق بهما ثم امهاتهما القربى ثم اب ثم امهاته كذلك
ثم

ثم جد ثم امهاته ثم خالة الابوين ثم لام ثم اب ثم
ثم اخت الابوين ثم ام ثم اب ثم عمات ثم عمات ثم بنات
خالات امه ثم خالات ابية ثم عمات ابية ثم بنات
اخوته واخواته ثم بنات اعمامه وعماته ثم بنات
اعمام ابية وبنات عمات ابية ثم لما في العصبة الاقرب
فالاقرب فان كانت انثى فمن محارمها ثم لذوي ارضاعه
ثم للحاكم وان امتنع من له الحضنة او كان غير اهل
الى من بعده ولا حضنة لمن فيه روق والفاسق والكافر
على مسلم ولا المزوجة باجنبي من محضون من حين عقد فان
زال المانع رجع الى حقه وان اراد احد ابويه سفر طويلا
الى بلد بعيد ليسكنه وهو وطريقه امناف حضنته
لابية وان بعد السفر لحاجة او قرب لها او للسكنى فلامه
فصل واذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلا خير بين ابويه
فكان مع من اختار منهما ولا يقرب يد من الايصونه
ويصلحه وابوالانثى احق بها بعد السبع ويكون الزك
بعد شدته حيث شاء والانثى عند ابية احق بتسليمها
زوجها **كتاب الجنائيات** وهي عمد مختص القود
به بشرط القصد وشبه عمد وخطا فالعمد ان يقصد
من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن
موتة به مثل ان يجرحه بما له من في البلدة او يضربه
بجر كبير ونحوه او يلقي عليه حائطا او يلقه من شاطئ
او في نار او ماء يفرقه ولا يمكنه التخلص منهما او تخنقه
او تحبسه ومنتعه الطعام او الشراب فيموت من

هذا الكتاب اخته الام السبع
الاصحاح